

A1.

41.

01.

31.

41.

41.

11

•

b6
b7C
b7D

Y. I.

人

1

6.

3



4

۱۰ :- جہاد :-

[illegible]

כִּי-בְרָא אֱלֹהִים הַשָּׁמַיִם וְהָאָרֶץ

٥٢١ | ٥٢٢ | ٥٢٣ | ٥٢٤ | ٥٢٥ | ٥٢٦ | ٥٢٧ | ٥٢٨ | ٥٢٩ | ٥٣٠

(Musical notation)

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צֵדִיק וּלְכָל חַסְדּוֹ יִגְדֹּל
יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צֵדִיק וּלְכָל חַסְדּוֹ יִגְדֹּל

[illegible]

11

وَبَارِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

יְהוָה יִשְׁמַרְךָ יְהוָה יִשְׁמַרְךָ יְהוָה יִשְׁמַרְךָ

b6
b7C

: يتجلى

میتا : میتا

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל

تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٥/١١٢٩)) فصل ٢٠٠٨/١٢/١٦ القاضي بما يلي :-

١. إعلان براءة المتهمين من الفريقين /

من جنائية
القتل الناجم عن المشاجرة المسندة إليهم جميعاً طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٦)) عقوبات
ودلالة المادة ((٣٣٨)) عقوبات ومن جنائية القتل المسندة للمتهم
المسندة إليه طبقاً للمادة ((٣٢٦)) لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحققهم
جميعاً .

٢. إعلان براءة المتهم /
المسندة إليه طبقاً للمواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبات ودلالة المادة ((٣٣٨))
عقوبات وجنائية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٨٠)) عقوبات وبدلالة المادة
((٣٣٨)) عقوبات المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين من الفريق الأول /

بالنسبة
للمتهم المسندة بوصفها المعدل لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ((٦)) لسنة
١٩٩٩ .

٤. إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين من الفريق الثاني /

بالنسبة للاثم المسندة إليهم بوصفها المعدل وذلك

• יהוה יצחק ((יצחק))

• إصلاحيات لخدمة الناس من أجل حياة أفضل، وما يتبع ذلك من إصلاحات وبنادق ومستشاريات وبنادق الناس من

[illegible]

ॐ नमः शिवाय ॥ ॐ नमः शिवाय ॥

• . لعلّ المسئلة الخبايا شكل جسم جديد المثير

10. *אשר יצא מן המדבר ויבא אל הים סוף ימי יצא מן המדבר ויבא אל הים*

[illegible]

١٩٩٩ : (()) (()) (())

ମାଧବୀ (୧୫୫) ମାଧବୀ

[illegible]

• $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$ (1)

[illegible]

—: ۱۸۷۱

• ۱۸۳۷ (()) ۱۸۴۰ ۱۸۴۵ ۱۸۵۰ ۱۸۵۵ ۱۸۶۰ ۱۸۶۵ ۱۸۷۰ ۱۸۷۵ ۱۸۸۰ ۱۸۸۵ ۱۸۹۰ ۱۸۹۵ ۱۹۰۰

• التوقيع: ((٧٣٨))

[illegible]

—: चित्त

10

:- १२७। १-२। ३-४। ५-६। ७-८। ९-१०। ११-१२। १३-१४। १५-१६। १७-१८। १९-२०। २१-२२। २३-२४। २५-२६। २७-२८। २९-३०। ३१-३२। ३३-३४। ३५-३६। ३७-३८। ३९-४०। ४१-४२। ४३-४४। ४५-४६। ४७-४८। ४९-५०। ५१-५२। ५३-५४। ५५-५६। ५७-५८। ५९-६०। ६१-६२। ६३-६४। ६५-६६। ६७-६८। ६९-७०। ७१-७२। ७३-७४। ७५-७६। ७७-७८। ७९-८०। ८१-८२। ८३-८४। ८५-८६। ८७-८८। ८९-९०। ९१-९२। ९३-९४। ९५-९६। ९७-९८। ९९-१००।

ה'תשנ"א | ה'תשנ"ב | ה'תשנ"ג

[illegible]

• المميز القوي والضعيف والفقير الغني

[illegible][illegible]

• ٧٣٣ ()

١٠. () ١٧ و ١٨ و ١٩ ()

:-

٢

• ٧٣٣ ()

٨. () ١٧ و ١٨ و ١٩ ()

• ٧٣٣ ()

١٠. () ١٧ و ١٨ و ١٩ ()

:-

٥

• ٧٣٣ ()

٣. () ١٧ و ١٨ و ١٩ ()

• ٧٣٣ ()

• ٧٣٣ ()

١٠. () ١٧ و ١٨ و ١٩ ()

:-

٣

• ٧٣٣ ()

() ١٧ و ١٨ و ١٩ ()

:-

✓

١٠

9

• • •

١٠. خواجه نصیر الدین

41.

ለ፡ ንባቢያ ስለሆነ ስለሆነ ስለሆነ ((1.1.1 ለ 1.1.1 ለ 1.1.1)) ስለሆነ ስለሆነ ስለሆነ ((1.1.1))

የግንባታው ወጪዎች (ሰነድ 1) የግንባታው ወጪዎች (ሰነድ 1)

41.

[illegible][illegible]

110

[illegible]

۱. خ. ن. ۷۶ و ۷۷))

—A—

• مرقية كركون القلوب بالذات من ((٣٣٨)) السابعة ١٢٨٤ و

[illegible]

• القايون ذات من ((٧٣١))

॥ ५१ ॥ ५२ ॥ ५३ ॥ ५४ ॥ ५५ ॥ ५६ ॥ ५७ ॥ ५८ ॥ ५९ ॥ ६० ॥ ६१ ॥ ६२ ॥ ६३ ॥ ६४ ॥ ६५ ॥ ६६ ॥ ६७ ॥ ६८ ॥ ६९ ॥ ७० ॥ ७१ ॥ ७२ ॥ ७३ ॥ ७४ ॥ ७५ ॥ ७६ ॥ ७७ ॥ ७८ ॥ ७९ ॥ ८० ॥ ८१ ॥ ८२ ॥ ८३ ॥ ८४ ॥ ८५ ॥ ८६ ॥ ८७ ॥ ८८ ॥ ८९ ॥ ९० ॥ ९१ ॥ ९२ ॥ ९३ ॥ ९४ ॥ ९५ ॥ ९६ ॥ ९७ ॥ ९८ ॥ ९९ ॥ १०० ॥

— : —

44 •

ସଂଖ୍ୟା ୩୩୫ (୧୫୫) ଶ୍ରୀ ରାଜା ଗୁରୁ ଶ୍ରୀ ଶ୍ରୀ ଶ୍ରୀ .

[illegible]

• ((۷۳۸))

[illegible]

—: ८५१

01.

• يتبين من هذه الملاحظات أن (٧٨) ((الملاحظة)) هي الملاحظة الأولى.

[illegible]

• ﴿٧٨﴾

॥ ५४ ॥ ५५ ॥ ५६ ॥ ५७ ॥ ५८ ॥ ५९ ॥ ६० ॥ ६१ ॥ ६२ ॥ ६३ ॥ ६४ ॥ ६५ ॥ ६६ ॥ ६७ ॥ ६८ ॥ ६९ ॥ ७० ॥ ७१ ॥ ७२ ॥ ७३ ॥ ७४ ॥ ७५ ॥ ७६ ॥ ७७ ॥ ७८ ॥ ७९ ॥ ८० ॥ ८१ ॥ ८२ ॥ ८३ ॥ ८४ ॥ ८५ ॥ ८६ ॥ ८७ ॥ ८८ ॥ ८९ ॥ ९० ॥ ९१ ॥ ९२ ॥ ९३ ॥ ९४ ॥ ९५ ॥ ९६ ॥ ९७ ॥ ९८ ॥ ९९ ॥ १०० ॥

—: चित्तः

36.

. 60. ————— חזקתו בזה עולה עליו (הוא) וכלל

[illegible]

التهمة -:

١. جناية القتل الناجم عن المشاجرة طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٦)) عقوبات ودلالة المادة ((٣٣٨)) من ذات القانون .

٢. جناية الشروع بالقتل الناجم عن المشاجرة طبقاً للمواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((٣٣٨)) من ذات القانون مكررة مرتين .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وحوالي الساعة الحادية عشرة من ظهر يوم الجمعة ١٩٩٨/١١/٢٧ وفي بلدة الفيصلية في محافظة مادبا حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين من الفريقين أعلاه على اثر خلافات كانت قد حصلت بينهم سابقاً وكان بحوزة المتهمين من الفريق الأول

والمغдор

أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً وكذلك بحوزة المتهمين من الفريق الثاني وهم

والمغдор
المتهمون من الفريقين إطلاق العيارات النارية باتجاه بعضهم البعض بقصد القتل ومن أسلحة نارية متنوعة ((مسدسات وبنادق وكلاشنكوف)) حيث نتج عن إطلاق العيارات النارية وفاة كل من المغذور
من الفريق الأول اثر إصابته بعيار ناري في الرأس وكذلك المغذور
من الفريق الثاني اثر إصابته بعيار ناري في البطن وأصيب نتيجة إطلاق العيارات النارية من الفريق الأول المتهم أحمد سليمان والمتهم
من الفريق الثاني العريف
((مرتب الخدمات الطبية الملكية)) وكذلك المتهمين من الفريق الثاني

كما وتبين أن جميع المتهمين من الفريقين قد اشتركوا في المشاجرة وقد تبين من خلال التحقيق كذلك أن المتهم الأول من الفريق الأول وضاح قد أطلق النار من سلاح ناري غير مرخص قانوناً باتجاه المغذور من الفريق الثاني وأصابه كما وقام المتهم الذي استخدمه المتهم من الفريق الثاني في المشاجرة وبعد إلقاء القبض عليه

١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠
 ١٣٠١
 ١٣٠٢
 ١٣٠٣
 ١٣٠٤
 ١٣٠٥
 ١٣٠٦
 ١٣٠٧
 ١٣٠٨
 ١٣٠٩
 ١٣١٠
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠
 ١٣٢١
 ١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤
 ١٣٥٥
 ١٣٥٦
 ١٣٥٧
 ١٣٥٨
 ١٣٥٩
 ١٣٦٠
 ١٣٦١
 ١٣٦٢
 ١٣٦٣
 ١٣٦٤
 ١٣٦٥
 ١٣٦٦
 ١٣٦٧
 ١٣٦٨
 ١٣٦٩
 ١٣٧٠
 ١٣٧١
 ١٣٧٢
 ١٣٧٣
 ١٣٧٤
 ١٣٧٥
 ١٣٧٦
 ١٣٧٧
 ١٣٧٨
 ١٣٧٩
 ١٣٨٠
 ١٣٨١
 ١٣٨٢
 ١٣٨٣
 ١٣٨٤
 ١٣٨٥
 ١٣٨٦
 ١٣٨٧
 ١٣٨٨
 ١٣٨٩
 ١٣٩٠
 ١٣٩١
 ١٣٩٢
 ١٣٩٣
 ١٣٩٤
 ١٣٩٥
 ١٣٩٦
 ١٣٩٧
 ١٣٩٨
 ١٣٩٩
 ١٤٠٠
 ١٤٠١
 ١٤٠٢
 ١٤٠٣
 ١٤٠٤
 ١٤٠٥
 ١٤٠٦
 ١٤٠٧
 ١٤٠٨
 ١٤٠٩
 ١٤١٠
 ١٤١١
 ١٤١٢
 ١٤١٣
 ١٤١٤
 ١٤١٥
 ١٤١٦
 ١٤١٧
 ١٤١٨
 ١٤١٩
 ١٤٢٠
 ١٤٢١
 ١٤٢٢
 ١٤٢٣
 ١٤٢٤
 ١٤٢٥
 ١٤٢٦
 ١٤٢٧
 ١٤٢٨
 ١٤٢٩
 ١٤٣٠
 ١٤٣١
 ١٤٣٢
 ١٤٣٣
 ١٤٣٤
 ١٤٣٥
 ١٤٣٦
 ١٤٣٧
 ١٤٣٨
 ١٤٣٩
 ١٤٤٠
 ١٤٤١
 ١٤٤٢
 ١٤٤٣
 ١٤٤٤
 ١٤٤٥
 ١٤٤٦
 ١٤٤٧
 ١٤٤٨
 ١٤٤٩
 ١٤٥٠
 ١٤٥١
 ١٤٥٢
 ١٤٥٣
 ١٤٥٤
 ١٤٥٥
 ١٤٥٦
 ١٤٥٧
 ١٤٥٨
 ١٤٥٩
 ١٤٦٠
 ١٤٦١
 ١٤٦٢
 ١٤٦٣
 ١٤٦٤
 ١٤٦٥
 ١٤٦٦
 ١٤٦٧
 ١٤٦٨
 ١٤٦٩
 ١٤٧٠
 ١٤٧١
 ١٤٧٢
 ١٤٧٣
 ١٤٧٤
 ١٤٧٥
 ١٤٧٦
 ١٤٧٧
 ١٤٧٨
 ١٤٧٩
 ١٤٨٠
 ١٤٨١
 ١٤٨٢
 ١٤٨٣
 ١٤٨٤
 ١٤٨٥
 ١٤٨٦
 ١٤٨٧
 ١٤٨٨
 ١٤٨٩
 ١٤٩٠
 ١٤٩١
 ١٤٩٢
 ١٤٩٣
 ١٤٩٤
 ١٤٩٥
 ١٤٩٦
 ١٤٩٧
 ١٤٩٨
 ١٤٩٩
 ١٥٠٠
 ١٥٠١
 ١٥٠٢
 ١٥٠٣
 ١٥٠٤
 ١٥٠٥
 ١٥٠٦
 ١٥٠٧
 ١٥٠٨
 ١٥٠٩
 ١٥١٠
 ١٥١١
 ١٥١٢
 ١٥١٣
 ١٥١٤
 ١٥١٥
 ١٥١٦
 ١٥١٧
 ١٥١٨
 ١٥١٩
 ١٥٢٠
 ١٥٢١
 ١٥٢٢
 ١٥٢٣
 ١٥٢٤
 ١٥٢٥
 ١٥٢٦
 ١٥٢٧
 ١٥٢٨
 ١٥٢٩
 ١٥٣٠
 ١٥٣١
 ١٥٣٢
 ١٥٣٣
 ١٥٣٤
 ١٥٣٥
 ١٥٣٦
 ١٥٣٧
 ١٥٣٨
 ١٥٣٩
 ١٥٤٠
 ١٥٤١
 ١٥٤٢
 ١٥٤٣
 ١٥٤٤
 ١٥٤٥
 ١٥٤٦
 ١٥٤٧
 ١٥٤٨
 ١٥٤٩
 ١٥٥٠
 ١٥٥١
 ١٥٥٢
 ١٥٥٣
 ١٥٥٤
 ١٥٥٥
 ١٥٥٦
 ١٥٥٧
 ١٥٥٨
 ١٥٥٩
 ١٥٦٠
 ١٥٦١
 ١٥٦٢
 ١٥٦٣
 ١٥٦٤
 ١٥٦٥
 ١٥٦٦
 ١٥٦٧
 ١٥٦٨
 ١٥٦٩
 ١٥٧٠
 ١٥٧١
 ١٥٧٢
 ١٥٧٣
 ١٥٧٤
 ١٥٧٥
 ١٥٧٦
 ١٥٧٧
 ١٥٧٨
 ١٥٧٩
 ١٥٨٠
 ١٥٨١
 ١٥٨٢
 ١٥٨٣
 ١٥٨٤
 ١٥٨٥
 ١٥٨٦
 ١٥٨٧
 ١٥٨٨
 ١٥٨٩
 ١٥٩٠
 ١٥٩١
 ١٥٩٢
 ١٥٩٣
 ١٥٩٤
 ١٥٩٥
 ١٥٩٦
 ١٥٩٧
 ١٥٩٨
 ١٥٩٩

[illegible][illegible]

- 11 -

فايز وأصابه وقبل أن يسقط المغدور فايز على الأرض وهو على ركبتيه أطلق النار من المسدس الذي كان بحوزته والذي استعمله بعد توقف البندقية التي كان يستخدمها عن الإطلاق باتجاه المغدور

حيث أصابه في وجهه وأرداه قتيلاً أي أن وفاة المغدورين من الفريق الأول

من الفريق الثاني حصل على اثر تبادلهما لإطلاق النار معاً يوم الحادث ولم تكن وفاة أيأ منهما بفعل أحد من المتهمين من الفريقين وبالتالي فإن كل من المغدورين

قتل كل منهما الآخر الأمر الذي يتعين معه براءة المتهمين من الفريقين بالنسبة للتهم المتعلقة بمقتل المغدورين

وأما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل الناجم عن المشاجرة طبقاً للمواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات ودلالة المادة ((٣٣٨)) من ذات القانون المسندة للمتهمين من الفريق الأول

وجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦

و ٧٠)) عقوبات المسندة للمتهمين
جد أن ما قام به المتهمون المذكورون من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامهم بإطلاق العيارات النارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم أثناء المشاجرة التي حصلت داخل بلدة الفيصلية في مادبا والتي نجم عنها إصابة المجني عليهم

حيث احتصل المجني عليه على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل أربعة أسابيع واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل أسبوعين واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل أسبوع وكذلك نجم عن إطلاق العيارات النارية إصابة المجني عليه من قبل المتهم والذي احتصل على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل أسبوع وكذلك إصابة المجني عليه من قبل المتهم علي سليمان غافل الذي احتصل على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل ثمانية أسابيع وكذلك إصابة المجني عليه من قبل المتهم الذي احتصل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل ثلاثة اشهر - هذه الأفعال الصادرة عن المتهم خالد عبد بوصفها المتقدم لا تشكل جنائية

الشروع بالقتل المسندة إليهم طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات وجناية الشروع بالقتل الناجم عن المشاجرة طبقاً للمواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات ودلالة المادة ((٣٣٨)) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها وإنما تشكل جنحة الإيذاء المقصود طبقاً

[illegible]

- 56 -

[illegible]

رقم قراقرز الكبري الجانيات محمية أصدرت ٨٠٠٧ / ١ / ٢ تاريخ

١٠ . المتكرورين بالعفو العام .

التي تعيد مع تعديل
الأمر الذي يعين على التعديل
((من الأصول الجزئية في
عصا بالعادة))
المستندة إلى التعديل
وصف

بسم الله الرحمن الرحيم

وذلك المعدل فيها بوضوح في السند الذي هو بالنسبة للشيخ

6661.

((٢)) العلم والعرفان قانون الحكم بالحكمة
المستند المستند المستند المستند المستند

الأول / الفريق من المتيمين عن العلم الحق الحق دعوى إسقاط دعوى ٣.

• المقام الرابع: الإقرار بالدليل الذي يثبت عدم صحة التفسيرين المذكورين ((٣٣٧))

((۲۷۶))

((۷۴۴)) ((۷۵۵)) ((۷۵۶)) ((۷۵۷)) ((۷۵۸)) ((۷۵۹)) ((۷۶۰)) ((۷۶۱)) ((۷۶۲)) ((۷۶۳)) ((۷۶۴)) ((۷۶۵)) ((۷۶۶)) ((۷۶۷)) ((۷۶۸)) ((۷۶۹)) ((۷۷۰)) ((۷۷۱)) ((۷۷۲)) ((۷۷۳)) ((۷۷۴)) ((۷۷۵)) ((۷۷۶)) ((۷۷۷)) ((۷۷۸)) ((۷۷۹)) ((۷۸۰)) ((۷۸۱)) ((۷۸۲)) ((۷۸۳)) ((۷۸۴)) ((۷۸۵)) ((۷۸۶)) ((۷۸۷)) ((۷۸۸)) ((۷۸۹)) ((۷۹۰)) ((۷۹۱)) ((۷۹۲)) ((۷۹۳)) ((۷۹۴)) ((۷۹۵)) ((۷۹۶)) ((۷۹۷)) ((۷۹۸)) ((۷۹۹)) ((۸۰۰))

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد
فإننا نحن undersigned below
أولاً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
ثانياً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
ثالثاً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
رابعاً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
خامساً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
سادساً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
سابعاً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
ثامناً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
تاسعاً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
عاشراً: نقر بأننا قد قمنا بعملنا
باعتبارنا في هذا الشأن
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

• अतः लोचनं लब्धम् । श्रीगुरुभ्यो नमः ।

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

المستندة إلى جنابة ومن عقوبات ((٧٨)) الصلاة ودلالة عقوبات ((٧٩)) و ٨٠))

[illegible]

الفرقة من المتقين ١٠

الميتمين الشهود وأقوال

[illegible]

من الامور

[illegible]

འགྲོ་བུ་སྐྱིད་ཀྱི་རྒྱལ་ཁབ་ཤིང་།

:- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

٥٠. المظنون والقول القوي وموجعا وبقي القول القوي والقول القوي والقول القوي

تاریخ ۱۴۰۱/۰۵/۰۵

مسدس باتجاه الفريق الأول الذي منه المغدور الذي كان أيضاً يطلق عيارات نارية من بندقية باتجاه الفريق الثاني ومنه المغدور فايز حيث أصاب المغدور المغدور بعيار ناري في بطنه وسقط على الأرض على ركبتيه وأطلق عياراً نارياً من المسدس الذي كان معه باتجاه المغدور فأصابه برأسه وسقط على الأرض ، وتبين بعد الكشف وتشريح جثة المغدور أن سبب الوفاة النزف الدموي الشديد في البطن نتيجة لتمزق الشريان الاليكي الأيمن النافذ في البطن نتيجة إصابته بعيار ناري واحد نافذ مدخله من أعلى وحشية الفخذ الأيسر وأصاب القولون النازف والمساريق والأمعاء الدقيقة والوريد الاليكي الأيمن وخرج المقذوف من أعلى الحوض الأيمن ، وأن سبب وفاة المغدور تهتك مادة الدماغ والنزف الدموي نتيجة لكسور عظام الجمجمة الناتج عن إصابة بعيار ناري واحد مستقر في عظام الجمجمة .

وأن هذه الواقعة فيما يتعلق بوفاة المغدورين ثبتت من أقوال الشهود المتهم حيث قال [... فشاهدت شقيقي المغدور بحوزته بندقية ((J 3)) حيث قام بإطلاق النار على المغدور حيث كان المغدور يبعد عن شقيقي المغدور بحدود ثلاثين متراً حيث كان شقيقي المغدور يقف بمنطقة أعلى من المنطقة التي يتواجد فيها المغدور حيث طخ عليه كثيراً فسقط المغدور على ركبته على الأرض وكان يحمل معه بارودة وكان معه مسدس عندما سقط على ركبته شاهدته يطلق النار من المسدس باتجاه شقيقي ونتيجة ذلك أصيب شقيقي المغدور وسقط على الأرض] .
وأقوال الشاهد التي جاء فيها [... علمت أنه نجم عن المشاجرة وفاة كل من نتيجة إصابتهما بعيارات نارية ... سمعت بعد الحادث أن المغدورين كانا يتبادلان إطلاق النار على بعضهما البعض وقتلا بعضهما البعض وسمعت ذلك من أولاد وهم ومن] .

كذلك أقوال الشاهد المتهم التي جاء فيها [... سمعت من شقيقي محمد عبد الحميد الذي كان موقوفاً معي في الجريدة أن المغدور فايز كان يطلق النار على شقيقي وبدوره المغدور أطلق النار على المغدور وبالتالي كما سمعت المغدورين أصاب كلا منهما الآخر] .

كذلك أقوال المتهم الشاهد وجاء فيها [... سمعت بعد الحادث بساعتين أن المغدور أطلق النار على المغدور وأن المغدور

[illegible][illegible]

اے میری قوم! میں نے تم کو اللہ کی طرف سے ایک نیا رسول بھیجا ہے۔ وہ تم کو اللہ کی راہ میں لڑنے کا حکم دیتا ہے اور تم کو اللہ کی رحمت سے نصیبدار بناتا ہے۔ (پھر ان کے سامنے قرآن مجید پڑھا) یہ تم پر اتنا باریک بینی سے نازل ہوا کہ اس میں تم کی ہر بات، ہر چیز اور ہر شخص کا ذکر ہے۔ (پھر فرمایا) اے میری قوم! میں نے تم کو اللہ کی طرف سے ایک نیا رسول بھیجا ہے۔ وہ تم کو اللہ کی راہ میں لڑنے کا حکم دیتا ہے اور تم کو اللہ کی رحمت سے نصیبدار بناتا ہے۔ (پھر ان کے سامنے قرآن مجید پڑھا) یہ تم پر اتنا باریک بینی سے نازل ہوا کہ اس میں تم کی ہر بات، ہر چیز اور ہر شخص کا ذکر ہے۔

شقيقه [...] فيها وجاء
 على طلاق النار ... المستخدم المعتاد افترج ان يعتقد ان اللندنية وبعد من النار كان يطلق النار على طلاق احمد ان المر حوت حيث المر حوت

→ **A** ←

١٥

٢١/١٠/٢٠١٥

رئيس الديوان
الجنرال

عبد الوهاب
عبد الوهاب

عبد الوهاب
عبد الوهاب

عبد الوهاب
عبد الوهاب

٢٠٠٩/١٠/٢١ الموافق ١٤٣٠ سنة ٢٩ صفر تاريخ صادر

الحكم المطعون فيه وإعادته إلى مصدرها.

وتأثيره في القضاء المطعون فيه.

الطعن المطعون فيه.

وإليه فإن أسباب الطعن بموجبه غير كافية على الإطلاق.

أصول المحاكمات الجزائية.

القانون (٢٨٨) من المادة ٨٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الطعن في الحكم المطعون فيه هي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة المختصة بالنظر في الطعن فيه.

إليه فإن أسباب الطعن بموجبه غير كافية على الإطلاق.

أصول المحاكمات الجزائية.

القانون (١٤٧) من المادة ٨٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الطعن في الحكم المطعون فيه هي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة المختصة بالنظر في الطعن فيه.

إليه فإن أسباب الطعن بموجبه غير كافية على الإطلاق.

أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أن الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة المختصة بالنظر في الطعن فيه.